

المادة: 50

مذكرة مدير الواردات

تاريخ: 2007/5/2

رقم: 2/454ص

الموضوع: المعالجة الضريبية للعقارات موضوع التحويلات المؤقتة.

عطفاً على تعميم معالي وزير المالية رقم 330/ص1 تاريخ 2007/3/2 والذي إعتبر فيه أن التحويلات الداخلية المؤقتة قابلة للإخراج عن نطاق الضريبة. ولما كان بعض مالكي الوحدات السكنية يقومون بإجراء تحويلات داخلية غير ثابتة تهدف إلى تحسين إستعمال العقار ولا تؤدي إلى زيادة عامل الإستثمار له (على سبيل المثال: تقطيع ألمنيوم، خشب، زجاج، فلين....)، ولما كانت هذه التحويلات قابلة للإزالة بسهولة عند الإنتهاء من الغاية التي أقيمت من أجلها، لذلك،

يطلب من الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية عدم تعديل تخمين العقار موضوع التحويلات المذكورة أعلاه، وبالتالي عدم تكليف هذه التحويلات بالضريبة. أما إذا شملت التحويلات تغييراً في التقطيع الداخلي الثابت والذي أعطيت على أساسه رخصة الأشغال (بناء جدران ثابتة، إزالة جدران ثابتة...) يتوجب عندها إعتبار هذه التعديلات بمثابة تحويلات ثابتة توجب تعديل التخمين والتكليف بالضريبة مع الغرامات المتوجبة.